القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة

الدكتور خيام محمد الزعبي(1)
الدكتور محمد سراج عبد القادر(2)

الملخص

يعد موضوع حماية المدنيين من أبرز اهتمامات المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وبالمقابل يهتم هذا البحث بدراسة أهم القواعد المقررة لحماية السكان المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، وهذه القواعد بمثابة أسس ومبادئ دولية ملزمة للأطراف المتنازعة، ويعتبر المساس بها بمثابة جرائم حرب تستحق ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية.

يهدف البحث تسليط الضوء على دور القانون الدولي الانساني وقوة إلزامه في منع الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، كما تناول إشكالية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وآليات ضمان تطبيقها، التي احتوتها إتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها، بالإضافة الى مدى فعالية الوسائل والآليات التي أقرها المجتمع الدولي لضمان حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة، هذا كله بغرض البحث عن النقائص التي شابت القواعد المقررة لحماية المدنيين.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: أن هناك قصور في بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، و بناء على النتائج التي توصل إليها البحث فإنّ الباحث يوصي بضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات، وعقد اتفاقيات جديدة، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير دولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، المدنيين، الحماية، الجرائم ضد الإنسانية.

[1] - استاذ مساعد في كلية الاقتصاد- جامعة الفرات.
[2] - مدرس في كلية الحقوق- جامعة الفرات.

مقدمة:

تعد ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة إحدى الحقائق الثابتة في تاريخ الجماعات البشرية منذ نشأتها، كونها تلحق الأضرار الجسيمة بالأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين، ومن هنا كان لزاماً خلق قواعد يلزم مراعاتها أثناء تلك الصراعات تراعي الاعتبارات الإنسانية، ومن أجل ذلك ظهر فرعاً قانونياً للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لحدة وقسوة أثار النزعات المسلحة على الأشخاص المدنيين وآثارها المدمرة على الإنسانية بما تخلفه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، أدركت البشرية تنظيم الحرب بوضع قواعد تتضمن الجانب الإنساني، من خلال إخراج المدنيين بقدر المستطاع من الأثار المباشرة من ويلات الحروب ووضع أقصى ما يمكن من المحددات للتقليل من دمارها، بالإضافة الى تخفيف نسبي لقسوة الحرب على المدنيين سواء أثناء العمليات المسلحة الميدانية أو بعد انتهاء العمليات الحربية خصوصاً مع تطور وسائل القتال وأساليبه [1] .

وعلى خط مواز، نتج عن الوضع الجديد للحروب وأساليبها المختلفة تطور كبير في قانون النزاعات المسلحة، فمنذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، أصبحت القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة في اتساع وتطور كبيرين.

ومن هنا فأن حماية المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني والنصوص التشريعية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بسبب المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أثار الحرب، ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش وامتلاكها أحدث الأسلحة الفتاكة والمدمرة، وقد أدى ذلك الى زيادة تعرض المدنيين لمخاطر الحروب، ومن ثم كانت حماية المدنيين محلاً لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها[2]، وحظر استخدام المدنيين دروعاً بشرية، وحظر الأعمال الانتقامية وحظر الأسلحة التي تصيب المدنيين العزل[3].

على الرغم من غرابة الأمر، إلا إنه ثمة قواعد يتعين على جميع الأطراف احترامها في أوقات الحرب، ولقد وُضع القانون الإنساني الدولي من أجل حماية المدنيين من التبعات المروعة للنزاعات المسلحة [4].

-أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال معرفة القواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة أسباب القصور لهذه المصادر على حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، والجهود

---

[1] -اعتصام الوهيبي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة" مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن،2020، ص168.

[2] - عصام مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره ومبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص161.

[3] -أدم الغريري، براء كمال، ناظر منديل، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، بغداد،2019، ص50.

[4] - منظمة العفو الدولية، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،
/https://www.aialgerie.org/ar/proteger-les-civils-dans-les-conflits

الدولية المبذولة في هذا المضمار، وبيان مدى الانتهاكات التي ارتكبتها "داعش" بحق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة في ظل تطور الأسلحة، بالإضافة الى إثراء المكتبة العربية بدراسات سياسية وقانونية متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

-أهداف البحث:

-تسليط الضوء على دور القانون الدولي الانساني وقوة إلزامه في منع الانتهاكات ضد الانسانية في النزاعات المسلحة.

-معرفة قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

-إبراز قواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

-معرفة أليات القانون الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

-الخروج بتوصيات تتعلق بالأليات الممكنة لجعل القانون الدولي الانساني أكثر فاعلية في حماية المدنيين أثناء المنازعات.

-مشكلة البحث:

تزداد الحروب والنزاعات المسلحة رغم تضمين ميثاق الأمم المتحدة منع اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، ويتوسع معها عدد الضحايا التي تستهدفهم أثار هذه النزاعات، وتزداد معها معاناة المدنيين على الرغم من أنهم لا يشاركون في العمليات الحربية، وهنا تكمن مشكلة البحث حول مدى التطبيق العملي لأسس و آليات حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ويتبين هنا الاشكالية من خلال مدى وجود حماية للمدنيين أثناء تلك النزاعات ، ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات أهمها: -

-ما دور القانون الدولي الإنساني في الحد من النزاعات المسلحة؟

-ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني في حماية هؤلاء المدنيين؟

-ما الأليات التي وظفها القانون الدولي الانساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

- ما الجزاءات المترتبة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني؟

-فرضية البحث:

يفترض البحث أن هناك خرقاً ملموساً في آليات تطبيق القانون الدولي الانساني فاقم من معاناة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

-منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي، حيث نعمل على وصف الظاهرة، قيد الدراسة، وتحليلها والربط بين الفواعل المؤثرة فيها، مستندين في ذلك على منهج دراسة الحالة، ونعني بالمنهج الوصفي في هذا السياق طريقة دراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول الى تفسيرات منطقية لها دلالات وبراهين تمنح الباحث على القدرة في وضع أطر محددة للمشكلة ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث [1].

[1] -سماح سالم، البحث الاجتماعي-الأساليب- المناهج-الاحصاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان،2012،ص42.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

أ–طبيعة القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، وهو يسعى الى إقامة مسؤولية الدول والأفراد عن الخروق والجرائم التي قد ترتكب خلال الجرائم التي قد ترتكب خلال النزاع المسلح، بالتالي هو قانون حمائي يهدف الى حماية الانسان والتخفيف من معاناته خلال النزاع المسلح، وإلى حماية الممتلكات ذات الطابع المدني، إلى ذلك، يعتبر القانون الإنساني ذا طبيعة عرفية بحيث تنطبق قواعده ابتداءاً من نشوب النزاع على كافة الأطراف المعنية به وإن لم تكن طرفاً في الاتفاقيات المدونة المشكلة له، ليكون بذلك متضمناً لقواعد دولية آمرة([1]).

ب–تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حال نزاع مسلح بما أنجز عن هذا النزاع من آلام ومعاناة، كما تهدف قواعده الى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [2].

ويشير البعض على أنه يعني قواعد حقوق الإنسان، لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في المنازعات المسلحة، بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان في وقت السلم [3].

وبالتالي تعد مصطلحات قانون الحرب، وقانون المنازعات المسلحة ، والقانون الدولي الإنساني مترادفة في المعنى، غير أن المصطلح في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني[4].

ج–خصائص القانون الدولي الإنساني:

يمتاز القانون الدولي الإنساني بخصائص تميزه عن سائر القوانين الأخرى الدولية والغير دولية، ذلك لأنه جاء لحماية المدنيين بكافة أصنافهم من ويلات المنازعات المسلحة من خلال اتفاقيات وقع عليها المجتمع الدولي، ومن هنا يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص أهمها:

1–الطابع الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تتميز قواعد القانون الدولي بأنها قواعد قانونية دولية، بحيث تنتمي الى قواعد القانون الدولي العام، والتي تعمل على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وهي الدول والمنظمات الدولية سواء ذلك في وقت الحرب أو وقت المنازعات المسلحة ، كما يدخل القانون الدولي في تنظيم العلاقة بين الجيوش في الميدان، وتعاملهم مع الأفراد المصابين أو المدنيين.

2– إنسانية قواعد القانون الدولي الإنساني:

---

[1] - Amanda Alexander, "A Short History of International Humanitarian Law," European Journal of International Law, vol. 26, no. 1 (February 2015), pp. 109, accessed on 26/11/2023, at: https://tinyurl.com/yfuerk9d.

[2] - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2001، ص12.

[3] - سهيل الفتلاوي ، وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، س20.

[4] - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10.

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بطبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري، بصفتهم أفراد يستحقون الحماية وتهيئة كافة السبل والوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبالتالي مبدأ الإنسانية هو الذي يدفع الإنسان الى التصرف لمصلحة أخيه الإنسان، وبالتالي منبع هذه القواعد من الناحية الموضوعية هي الأخلاق والدين، التي تهتم بكيان وصالح البشرية جمعاء وخير الإنسانية.

3-قواعده مرتبطة بالنزاعات المسلحة:

إن ما يميز قواعد القانون الدولي الإنساني هو أنها وجدت لتطبق أثناء النزاعات المسلحة، وقواعد القانون الدولي جاءت للتعامل مع الحروب وإيجاد الأحكام والقواعد التي تخفف من أثارها على البشرية، والعمل على تحريم الحرب والتحكم بها، وبالتالي فأن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء أي نزاع مسلح سواء كان نزاعاً مسلحاً معلناً عنه وفقاً لأحكام الحرب ووفقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي أو غير معلن عنه ، ومن هنا فأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 جعلت تطبيق الاتفاقيات بأكملها مرتبطة بقيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي [1].

المبحث الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

يعد السلام والحرب، من الحقائق الإنسانية التي لا يمكن أن تختفي من حياة البشر، وحيث كانت قواعد القانون الدولي الحديثة قد حرمت الحرب تحريماً قاطعاً، ووضعتها خارج دائرة القانون وحضرت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية والشرعية الدولية، ورغم ذلك فإن الحرب لا تزال حقيقة واقعية من حقائق الحياة، وظاهرة، اجتماعية وانسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره، ونصت (المادة ٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمتنع على أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

فمنذ بدء الحياة والحرب التي صاحبت الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب حتى باتت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني وأضحت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهاناً على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على البشر[2].

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا من أفرع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني. أو ما يطلق عليه البعض قانون النزاعات المسلحة، وهو المعني بالمنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي والمنازعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي على حد سواء. بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يتم تطبيقه فور اندلاع النزاع المسلح – الدولي أو الداخلي – وينتهي تطبيقه بانتهاء العمليات العسكرية [3].

---

[1] - H. Lauterpacht The Problem of the revision of the Law of war B.Y.B.I.L. 1952 .P.360.

[2] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٥ ١٩٧٦، ص 14.

[3] - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص12 .

في إطار ذلك ظهر مبدأ مسؤولية الحماية كرد فعل على فشل المجتمع الدولي في تفادي المأسي الإنسانية في كل من رواندا والبلقان خلال التسعينيات، و ينص بأن الدول مسؤولة عن تأمين الأمن لشعوبها وحمايتهم من الجرائم ضد الإنسانية وعندما تفشل الدولة في تحمّل هذه المسؤولية فإنه باستطاعة المجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين بطرق سلمية أو عسكرية، حيث قامت المجموعات المتطرفة بانتهاك القانون الدولي من خلال هجمات ممنهجة وواسعة النطاق على المدنيين السوريين وذلك في تجاهل واضح لمبادئ مسؤولية الحماية، وقد اعترفت دول كثيرة بأن هذه المجموعات اقترفت العديد من الجرائم بحق المدنيين [1].

في هذا السياق أصبح موضوع حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني من أكثر الموضوعات التي تفرض نفسها على مستوى الواقع خاصة وأن معظم دول المنطقة اليوم تعج بالحروب والنزاعات خاصة في فلسطين والعراق وسورية واليمن فضلاً عن العديد من الحروب والنزاعات في أرجاء العالم المختلفة.

لذلك فإن المدنيين لا يجب بأية حال أن يتم إصابتهم في مثل هذه الحروب والنزاعات خاصة وأنهم ليسوا مشتركين في هذه الأعمال العسكرية ولذا يحمى القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية الدولية السكان غير المشتركين بشكل مباشر في النزاع بالإضافة إلى هؤلاء الذين توقفوا عن المشاركة في المعارك العسكرية مثل الجرحى وأسرى الحرب ، وقد تبلورت الصيغة القانونية لهذه القواعد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليزيد من شأن هذه الاتفاقيات ، ويعبر عن الانتهاكات الجسيمة لها جريمة حرب ويتمتع المدنيون بحماية خاصة طبقاً لنصوص هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول فمن المبادئ الاساسية في هذا الصدد مبدأ التمييز الذي نصت عليه المادة48 من البروتوكول الاضافي الأول والتي حثت علي التمييز بين كل ما هو مدني والأهداف العسكرية وضرورة استهداف الأهداف العسكرية فقط وتأكيد بهذا المبدأ تضيف المادة إنه في حالة أي شك في الهدف كونه مدنياً أو عسكرياً فإن هذا الهدف يعتبر مدنيا ويكون التعامل معه بهذه الصيغة [2].

وبالرغم أن هذا المبدأ قد أصبح جزءاً مهماً في القانون الدولي العرفي الذي تلتزم جميع الدول به سواء أكانت أم لم تكن من الموقعين عن الاتفاقية التي تنص عليه إلا أن مسألة التمييز بين المدنيين و المقاتلين دائماً ما تثير الجدل ، فمن الصعب أن يعترف أي طرف في نزاع مسلح بانه استهدف بشكل عمدي السكان المدنيين و المنشآت المدنية، و غالبا ما يبرر هجومه بنفي مدنية الاهداف [3].

كانت هذه السمة الغالبة في الحروب التي شنتها المجموعات المسلحة والقوى المتطرفة وأدواتها على المدنيين السوريين، هنا تجدر بالإشارة بداية إلى أن الأهداف العسكرية وفق تعريف المادة 52 للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 – هي تلك الأهداف التي تسهم مساهمة

---

[1] - مذكرة فالنونية، تم إعدادها من قبل مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سورية تحت مبدأ مسؤولية الحماية، مايو، 2012
http://www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-responsibility-to-protect

[2] - المرجع السابق

[3] - أحمد الرشيدى. حقوق الإنسان دراسه مقارنه فى النظريه والتطبيق الطبعه الاولى، القاهرة: مكتبة الشروق: 2003

فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بتطبيقها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها العام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة [1].

-المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني ودوره في الحد من النزاعات المسلحة:

-الشركاء في حماية اللاجئين:

من حيث المبدأ، فإنّ حماية اللاجئين هي من واجبات الدول ومسؤولياتها، وخاصة الدول التي يرتبطون بها من خلال الجنسية، لكن مع تأسيس الأمم المتحدة 1945، قامت الجمعية العامة بتأسيس المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، التي كانت مهمتها حماية اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وقد اعتمدت هذه المفوضيّة في نشاطها على مجموعة من المعايير والاتفاقيات، أهمّها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، واتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، واتفاقيّات دوليّة أخرى تهتمّ بحقوق اللاجئين وتأمين احتياجاتهم.

وقد سمحت الحكومات للمفوضية العليا للاجئين على أراضيها بأن تقدم العون والمساعدة للاجئين، إمّا عن طريق الدعم الدولي، أو دعم الدولة الخاص، هذا الواقع أدّى إلى دفع بعض الدول إلى السماح للاجئين بالإقامة الدائمة، ومنحهم الجنسيّة، وإيجاد فرص عمل لهم إذا لم يستطيعوا العودة إلى دولهم الأصلية(2).

أما النظام القانونيّ الذي ساند النظام الدوليّ لحماية اللاجئين، فقد شيّد من قبل الدول التي أكدت سعيها الدائم، وحرصها على حماية اللاجئين كونه مشكلة إنسانية كبرى فوقّعت هذه الدول ودعمت اتفاقيّة جنيف 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين، هذه الاتفاقيّة التي أعدّتها الدول برعاية الأمم المتحدة، عددت فيها حقوق اللاجئين ومسؤوليتهم، والتزامات الدول المتعاقدة. وفي أيلول 2001، كان عدد الدول المنضوية إلى هذه المعاهدة 141 دولة، وتسهم ما يقارب 57 دولة بوضع سياسات حماية اللاجئين ومساندتهم، وقد رأت هذه الاتفاقيّة الأساس القانونيّ الدوليّ للاجئين، فأعطت مفهوماً واضحاً للاجئين، ووضعت أسساً واضحة للتعاطي مع كل إنسان يُعطى صفة لاجئ، وخاصة في أوروبا قبل 1951.

لكن الأزمات الكبرى التي عانتها البشرية، وازدياد عدد اللاجئين في العالم بسبب الحروب والكوارث، دفع موقّعي هذه الاتفاقيّة إلى توسيع نطاق تطبيقها الزمنيّ والجغرافيّ، فجرى توقيع البروتوكول الإضافيّ 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، وتعريفهم، وحقوق الدول والتزاماتها[3].

-حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

إن مصطلح حماية المدنيين يتضمن كل الأنشطة التي ترمى لضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان ولأن المدنيين يتأثرون بصوره أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة[4]، فالأمر لا يحتاج لدراسة

[1] - صلاح الدين عامر .مقدمه لدراسة القانون الدولى العام الطبعه الاولى ، القاهرة، دار النهضه ،1984.

[2] - عادل خليفة، للاجئون في القانون الدولي العام: سوريا نموذجاً ،جريدة الأخبار ، العدد ٢٢٠٤ ،٢٣ كانون الثاني ٢٠١٤

[3] - المرجع السابق

[4] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية السكان المدنيين، 21-4-2003
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ltauf.htm

أو تحليل للإعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك فإن النزاعات المعاصرة تتجه لعكس ذلك ولم يتوصل القانون الدولي لمعالجة أوضاع الفئه الأكثر تضرراً في الحروب إلا في عام 1949عند إبرام اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فى زمن الحرب بعد أن اتضح أن لائحة لاهاى لم تكن كافية، لضمان الحماية اللازمة رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل ومكان الارض المحتلة.

-تعريف المدنيين:

يشير اصطلاح المدنيين أو غير المقاتلين بصفه عامه إلى جميع الافراد أو مجموعات السكان الذين لا يشتركون سواء على نحو مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية الدائرة بين طرفين متنازعين أو أكثر.

كان لويس مورينو أوكامبو المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هو الذي حقق في الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب خلال غزو العراق عام 2003. وقد نشر خطاباً مفتوحاً يحتوي على النتائج التي توصل إليها في قسم تحت عنوان "ادعاءات بشأن جرائم الحرب". تم تناول التمييز من خلال البروتوكول الأول (الإضافي لاتفاقيات جنيف)، الفصل الثاني: "المدنيون والسكان المدنيون". وتحدد المادة رقم 50 تعريف من هو المدني ومن هم السكان المدنيون؛ وتصف المادة رقم 51 الحماية التي ينبغي توفيرها للسكان المدنيين؛ وينظم الفصل الثالث استهداف الممتلكات المدنية. كما تحظر المادة رقم 8 (2) (ب) (ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمليات الهجوم الموجهة ضد المدنيين. لم تصدق جميع الدول على البروتوكول الأول أو على نظام روما الأساسي، ولكنه يمثل أحد المبادئ المقبولة في القانون الدولي الإنساني حيث إن الاستهداف المباشر للمدنيين يعد خرقًا للقوانين العرفية للحرب وملزمًا لجميع الأطراف المتنازعة [1].

والملاحظ أنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،إذا ثارت شكوك بشأن مدى توافر صفة المدنيين من عدمها بالنسبة إلى مجموعات معينه من السكان فإنه يرجح اعتبارهم كذلك – أي اعتبارهم مدنيين – على أي اعتبار أخر إذن المدنيين هم الأشخاص الذين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة فمثلا الصحفيون المدنيون الذين يباشرون مهمات خطيره فى مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم طالما أنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية على أن مسالة التفريق بين المدنيين وغير المدنيين أو المقاتلين وغير المقاتلين.

والواقع أن اتفاقية لاهاى الرابعة لعام 1907 تعد هي الخطوة الاولى على طريق تقنيين القواعد الخاصة بالتفرقة بين المدنيين وغير المدنيين وكفالة الحماية الواجبة لهم في القانون الدولي الوضعي، فقد جاء بديباجة هذه الاتفاقية" أن الأطراف المتعاقدة ترى أنه من الأهمية أن تخضع عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية لقواعد عامه تحمى حقوق السكان وتصون أهم المباني عن طريق تطبيق مبادئ وقواعد عام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها على هذه العمليات الحربية بأكبر قدر ممكن".

[1] Luis Moreno-Ocampo OTP letter to senders re Iraq 9 February 2006. See section "Allegations - concerning War Crimes" Pages 4,5

كما نصت المادة 6 من ذات الاتفاقية على وجوب أن يبذل قائد القوات المهاجمة كل ما في وسعه لإنذار السلطات في الدولة المعادية، قبل الشروع في القصف إذا سمح الوضع العسكري بذلك، وذلك لإتاحة الفرصة لإجلاء السكان المدنيين بعيداً عن الأماكن المستهدفة من هذا القصف تجنباً لإلحاق الضرر بهم.

كما اهتمت اللائحة الملحقة بالاتفاقية المذكورة، بالتشديد على حظر استهداف الأماكن التي يقطنها المدنيون وإلزام القوات المتنازعة بالمبادرة إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لتفادى التعرض بضرباتها لمثل هذه الاماكن متى لم يثبت استخدامها في الاغراض العسكرية [1].

وقد مثلت الجهود التي بذلت في هذا الشأن عن إبرام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تشكل إضافة لإتفاقيات جنيف الثلاث التي أبرمت في ذات التاريخ أيضا الإطار المرجعي والأساسي الذى ينهض عليه القانون الدولي الإنساني الوضعي [2].

حيث نصت المادة 15 بأن الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري، أما المادة 16 فقد نصت على أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة [3].

في هذا الإطار سنتناول ما يلي:

أولاً: حماية المدنيين بموجب اتفاقيه جنيف الرابعة لعام 1949 والملاحظ أن الاتفاقية المذكورة قد أقرت في الجزء المتعلق بحماية المدنيين وتقديم كل عون ممكن للسكان المدنيين، وتمكين المنظمات الدولية وبخاصه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامها الإنسانية في المناطق الخاضعة لإحتلالها.

وفيما يلى أبرز الحقوق التي كفلتها الاتفاقية للمدنيين أو لغير المقاتلين عموما سواء في أثناء النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال:

–الحق في المعاملة الإنسانية لجميع سكان الدول المتنازعة لكى يتم تخفيف الالام الناجمة عن الحرب ودون أي تمييز ضار يرجع إلى اعتبارات السلالة أو الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية.

–الحق في ضمان توفير الرعاية الصحية اللازمة قدر الإمكان وإنشاء مؤسسات علاجيه بقصد حماية السكان وخاصه الجرحى والمرضى والمسنين وكذلك الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عام والنساء الحوامل وأمهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع أعوام من أثار الحرب والنزاع المسلح .

– الحق في حماية الممتلكات الخاصة في مواجهة ما قد يحدث من أعمال سلب أو نهب[4].

– الحق في الحماية من التعذيب البدني.

---

[1] - هند خيري، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي
http://democraticac.de/?p=12310

[2] - أحمدالرشيدى ، مرجع سابق ،ص381-387

[3] - اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب 1949
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[4] - المادة 13 من الاتفاقية

– حق كل واحد من الاشخاص المحميين في سلامة جسده وبالتالي في عدم تعرضه لأفعال معينه من جانب الاطراف المتنازعة كالقتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الاعضاء وكافة أعمال الانتقام وأخذ الرهائن وغير ذلك من الاعمال الوحشية .

– الحق في حماية الممتلكات في الاماكن المحتلة حيث تحظر الاتفاقية على دولة الاحتلال تدمير اية متعلقات خاصه بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعيه أو تعاونيه في الاقليم الخاضع للاحتلال إلا إذا كانت الضرورات العسكرية تحتم ذلك.

–الحق في عدم جواز فرض العمل القسري ،مالم يكن ذلك ضروريا لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل الانتقال لهم وشريطة ألا يكون لهذا العمل علاقه مباشره بسير العمليات القتاليه

لماده 31 من الاتفاقية (10) المادة 32–34 من الاتفاقية (11) المادة 53 من الاتفاقية (12) المادة 40 من الاتفاقية (13) المادة 27 من الاتفاقية (14) المواد 35 ، 48، 49 من الاتفاقية [1].

ثانياً: حماية المدنيين طبقا للبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

لقد جرى استكمال القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية _اي اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949فيما يتعلق بحماية المدنيين سواء في اثناء النزاع المسلح او في ظل الاحتلال بإضافة بروتوكول تكميلي في عام1977 [2].

ولما كانت المادة 51من هذا البروتوكول الاضافي ذات اهميه معتبره في التوكيد مجددا علي مبدا كفالة حقوق المدنيين وحمايتهم في ظل هذه الظروف غير العادية او الاستثنائية وقد نصت هذه المادة علي ما يلي :

– يتمتع السكان المدنيون بحمايه عامه ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

– لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد أو بث الرعب بين السكان المدنيين

–يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر فى الإعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور

–تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الاشخاص المدنيين

– ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الاشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الاهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية [3].

ومن الأهمية هنا أن نشير إلى أمثله حماية المدنيين فى القانون الدولي الإنساني ومنها :

–حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح :

سواء كانت على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، فقد أثبتت الوقائع أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من

---

[1] - www.icrc.org

[2] - اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[3] - أحمد الرشيدى ، مرجع سابق ،ص381-387

عناصر الحرب واستراتيجياتها؛ حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة في الوقت الحالي، واستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.

حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة، هناك حوالي 1 مليار طفل يعيشون في مناطق يتواجد فيها صراعات، ومنهم ما يقارب الـ300 مليون طفل دون الخامسة من العمر! وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو انه في عام 2013، كان هناك حوالي 28.5 مليون طفل خارج المدارس بسبب الصراعات الموجودة [1].

نلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال [2].

ظلت حماية الاطفال محل اهتمام دائم ففي عام 1984 نشرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر دراسة أجراها "ديبس بلانتر" وهو عضو في هيئة العاملين مع اللجنة وكان عنوان هذه الدراسة حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني ولأول مره يجرى تجميع كافة الاحكام والنصوص المتعددة الموجودة في اتفاقيات جنيف 1949 وفى بروتوكوليها الاضافيين الصادرين في عام 1977 والتي تكفل للأطفال حمايه قانونيه واسعة النطاق فالأطفال يشكلون فئه من أكثر الفئات تعرضا للضرر ولذلك كانت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية قد كفلت للأطفال باعتبارهم أشخاص محميين معامله إنسانيه تشمل احترام حياتهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية كما تحظر الاتفاقية التعذيب والاكراه والعقوبات الجماعية وفى حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور إيجابي في الاعمال العدائية وفقاً لما تفضى به المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع وفيما يلى بعض الحقوق التي وردت في أحكام الاتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف:

-إغاثة الأطفال: وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.
- حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

[1] - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الأطفال ...ضحايا النزاعات المسلحة
http://anhri.net/?p=143872

[2] - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

– تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال في مرحلة الصراع ومرحلة ما بعد الصراع من خلال المناهج التدريسية ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني.

– نشر المزيد من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلح[1].

–حق حماية جنسية الطفل.

– استبعاد جرائم الحرب ضد الأطفال من أحكام وتشريعات الحصانة، والتأكد من التصدي لسوء معاملة الأطفال، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية.

–حق العناية الطبية والصحية للأطفال

– حق الرعاية الخاصة فقد أقر البروتوكول الاول في المادة 77–1 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال وأن يكفل لهم الحماية ضد أي صوره من صور خدش الحياه كما ان الحماية خلال المنازعات غير الدولية مكفولة أيضاً في البروتوكول الثاني بالمادة4–3 والتي تنص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة بالأطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه[2].

المبحث الرابع– حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة:

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي[3].

والمقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى، ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له [4].

وما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج

---

[1] - الشبكة العربية لمعلومت حقوق الإنسان، الأطفال ...ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق

[2] - ساندرا سنجر ،حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح مأخوذ من " دراسات فى القانون الدولى الإنسانى" الطبعه الاولى (القاهرة: دار المستقبل العربى :2000 م)ص 133-175

[3] - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،عمان،2010،ص127

[4] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،ص 153

الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي [1].

طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين وكل الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات بل يجب صيانتهم من أي خطر وحمايتهم. ومع ذلك، لا يعتدّ بهذا المبدأ على أرض الواقع لأن السكان المدنيين ما فتئوا يعانون من النصيب الأكبر من تركة النزاعات المسلحة [2].

لذلك تقوم حماية السكان المدنيين أثناء النزاع على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني:" لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفاً لأي هجوم بأي حال، ويجب الحفاظ عليهم وحمايتهم" [3].

المبحث الخامس: أهم المعاهدات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني والجزاءات المترتبة على انتهاكه:

أ–المعاهدات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني التي تنص على حماية المدنيين :

– اتفاقية لاهاي: إن اتفاقية لاهأي الرابعة واللائحة الملحقة بها كان الهدف منها التقليل من أشكال العنف والتدمير ولم تتطرق إلى موضوع إبعاد المدنيين بشكل مباشر، ولكنها اعتبرت ظاهرة إبعاد المدنيين كأسلوب أو ممارسة في الحروب لم يكن مألوفا لدي العالم المتحضر والمتمدن[4].

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مؤكدة علي احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية حيث يعد الأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم وأن كافة الحقوق التي وردت فيه هي حقوق غير قابله للتصرف أو الانتهاك وأهم ما جاء في هذا الإعلان هو التأكيد علي التحرر من التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة للكرامة ونص علي الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي [5].

–اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 :لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل واضح لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتعتبر حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني ويمثل حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين جانباً هاماً من هذه الحماية[6].

---

[1] - كمال حماد،جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 4 -3 تشرين الأول،2001، ص ص 276-270 .

[2] - حماية المدنيين اللجنة الدولية للصليب الاحمر
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/protecting-civilians

[3] - اللجنة الدولية للصيب الأحمر، حماية السكان المدنيين
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5LTAUF

[4] - هانس-بيتر كول، العدالة طريق السلام ؟ - المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?media=print

[5] - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
/http://www.un.org/ar/documents/udhr

[6] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقية جنيف الرابعة 1949
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

– الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 وملحقها: إن المادة "1" من البرتوكول رقم "7" الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 حظرت الإبعاد الفردي[1].

–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م: لقد نصت المادة "22" الفقرة "9" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 حظرت الطرد الجماعي[2].

– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979: إن نص المادة "12" الفقرة "5" من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979 حظرت الطرد الجماعي.

كما تنص المادة الثانية على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر [3].

فما حدث يعتبر بلا شك انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يرقى إلى الحد الذي يستدعي ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، فهذه الممارسات تعد شكلاً متعدد الأوجه من أشكال العقاب الجماعي ضد السكان وليست موجهة ضد عدد محدود من الأشخاص. ومن المعروف أن إيقاع العقوبات الجماعية يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، لاسيما قواعد حماية المدنيين التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 33، 146، و147).

ب–الجزاءات المترتبة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني :

لم تنص جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها ، ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين ولكنها أكدت بوضوح ضرورة سن قوانين لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، بل وألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معنية(4).

أ– المحاكمة أمام محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف.

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف ، حيث ألزمتهم بنص موادها المشتركة م/49جنيف الأولى، م/50جنيف الثانية ، م/129جنيف الثالثة، م/146 جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم ، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة ، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء ، بهدف حث الدول على ملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة حتى تحرمهم من الحماية

---

[1] - جامعة منيوسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[2] - جامعة منيوسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[3] - جامعة منيوسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[4] -سامية بتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2011، ص87.

التي قد توفرها بعض الأنظمة الديكتاتورية لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية مما قد يحول دون تقديمهم للعدالة وإفلاتهم من العقاب ([1]) .

فكل دولة من حقها أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيًا كان مكان ارتكابها ، حتى لو لم يكن المجرم من رعاياها وحتى لو وقعت الجريمة على إقليم دولة أخرى ، لكي لا تصبح الدول ملاذًا آمنًا لمرتكبي الجرائم الدولية ويظلون محل ملاحقة ومحاكمة أينما وجدوا [(2)].

ب- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أرست المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة دعائم المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، فالمحكمة ليست بديلة للقضاء الجنائي الوطني و إنما مكملة له ، تمارس اختصاصها عند انهيار النظام القضائي الوطني ، أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، وهي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان [(3)].

بناءً على ما سبق، وبعد الاستعراض والتحليل لموضوع هذا البحث فقد خلص من خلال العرض السابق الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي:

أولاً-النتائج:

-بالرغم من تحريم الحروب العدوانية في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ما زالت تنتهك المبادئ القانونية والدولية على أيدي الخارجين عن قواعد القانون.

- الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية غير الدولية غير كافية لحمايتهم.

- أن هناك قصور في بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949.

-إن النزاعات المسلحة الدولية والعنف العشوائي وأعمال القتل والإرهاب لا زالت تهدد أمن وسلامة عدد لا يحصى من الناس و تهدم الجهود الرامية إلى احلال السلم في العالم، و ذلك بسبب ضعف التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدول للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني و نشره بين مختلف المؤسسات والأجهزة الوطنية.

-وضعت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق.

ثانياً-التوصيات:

-إعادة النظر في الاتفاقيات، وعقد اتفاقيات جديدة، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير دولية.

---

[1] - عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 ، ص249..

[2] -لندا بشوا، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010،ص100.

[3] -مازن سلمان، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني (دراسة عن حالة العراق)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق، 2011،ص123.

-العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة، خاصة ذات الطابع الغير دولي.

-إصدار التقارير العلنية والدورية من قبل منظمات المجتمع الدولي، وعدم الاكتفاء بالإدانة اللفظية إزاء هذا الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني.

-التأكيد على أن فاعلية القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تكون واقعية إلا في حال وجود جزاء، وعلى أن لا يعمل بسياسة الكيل بمكاييل مختلفة.

-إدراج مادة القانون الدولي الانساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعية لكي يتحقق أكبر قدر ممكن من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون.

-المراجع:

-اعتصام الوهيبي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة" مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن،2020.

-عصام مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره ومبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

-أدم الغريري، براء كمال، ناظر منديل، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، بغداد،2019.

-جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،1975.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

- منظمة العفو الدولية، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،.

/https://www.aialgerie.org/ar/proteger-les-civils-dans-les-conflits

-سامية بتوجي،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2011.

-لندا بشوا، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010.

- عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 .

-مازن سلمان، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني (دراسة عن حالة العراق)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق، 2011.

- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،عمان،2010.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 4 -3 تشرين الأول،2001.

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2001.

- سهيل الفتلاوي ، وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- H. Lauterpacht The Problem of the revision of the Law of war B.Y.B.I.L. 1952

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، 2020.

/https://www.icrc.org

- مذكرة فالنونية، تم إعدادها من قبل مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سورية تحت مبدأ مسؤولية الحماية، مايو، 2012.

http://www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-responsibility-to-protect

- عادل خليفة، للاجئون في القانون الدولي العام: سوريا نموذجاً ،جريدة الأخبار ، العدد ٢٢٠٤ ،٢٣ كانون الثاني ٢٠١٤.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية السكان المدنيين، 21-4-2003.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ltauf.htm
– هند خيري، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي.
http://democraticac.de/?p=12310
– اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب 1949 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
– المادة 13 من الاتفاقية.
– www.icrc.org
– اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm
– الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx
– حماية المدنيين اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/protecting-civilians
– مركز أنباء الأمم المتحدة، 1-6-2016.
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=26257#.V1HO3XFZ-M8
– Human Rights Watch, APRIL- 27- 2016
https://donate.hrw.org/ea action/action?ea.client.id=1908&ea.campaign.id=36711
– اللجنة الدولية للصيب الأحمر، حماية السكان المدنيين.
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5LTAUF
– البطريرك أفرام الثاني، "أن ما يتعرّض له اليوم أبناء سورية والعراق ... هو جريمة إبادة حقيقية.
http://www.ishtartv.com/viewarticle,58349.html
– هيئة الإذاعة والتلفزيون، المجموعات الإرهابية المسلحة ترتكب مجزرة جماعية بحق عدد من المدنيين والعسكريين في حلب، 27-7-2013.
http://www.rtv.gov.sy/index.php/?d=21&id=126222
– هانس-بيتر كول، العدالة طريق السلام ؟ – المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?media=print
– الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
/http://www.un.org/ar/documents/udhr
– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقية جنيف الرابعة 1949
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
– جامعة منيوسوتا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

- جامعة منيوسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
- جامعة منيوسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

-المراجع باللغة الانكليزية:

-Amanda Alexander, "A Short History of International Humanitarian Law," European Journal of International Law, vol. 26, no. 1 (February 2015), accessed on 26/11/2023, at: https://tinyurl.com/yfuerk9d.

-Luis Moreno-Ocampo OTP letter to senders re Iraq 9 February 2006.

International humanitarian law and protection of civilians in armed conflict

Dr.Khiam Mohamad Al-Zoubi
Dr. Muhumud sorog Abd AlkADer

Abstract

The issue of the protection of civilians is one of the most prominent concerns of the international community since the end of World War II to the present day.

On the other hand, this research is interested in studying the most important rules established for the protection of the civilian population in light of armed conflicts, and these rules serve as international foundations and principles binding on the conflicting parties, and prejudice is considered as war crimes worthy of international criminal responsibility.

The research aims to shed light on the role of international humanitarian law and the power of its obligation in preventing violations against civilians in armed conflicts, and to highlight the violations of "ISIS" of the rules of international humanitarian law for the protection of civilians, as well as the problem of the protection of civilians during armed conflicts and mechanisms to ensure their application, which was contained in the Fourth Geneva Convention of 1949 and the First Additional Protocol of 1977 attached to it, in addition to the effectiveness of the means and mechanisms approved by the international community to ensure the protection of civilians from the scourge of armed conflicts, this All for the purpose of seeking out the shortcomings in the rules established for the protection of civilians.

The research concluded a number of results, most notably, that ISIS gangs violated the rules and principles of international humanitarian law, especially by killing civilians, and that there is a deficiency in some provisions related to protection in the Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilians of 1949, and based on the results of the research, the researcher recommends the need to reconsider the conventions, and to conclude new conventions, ensuring the protection of civilians and civilian objects in both international and non-international conflicts.

Keywords: International humanitarian law, armed conflicts, civilians, protection, crimes against humanity.